



كلية العلوم والمعارف
رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير
في قسم القانون الجزائي وعلم الإجرام

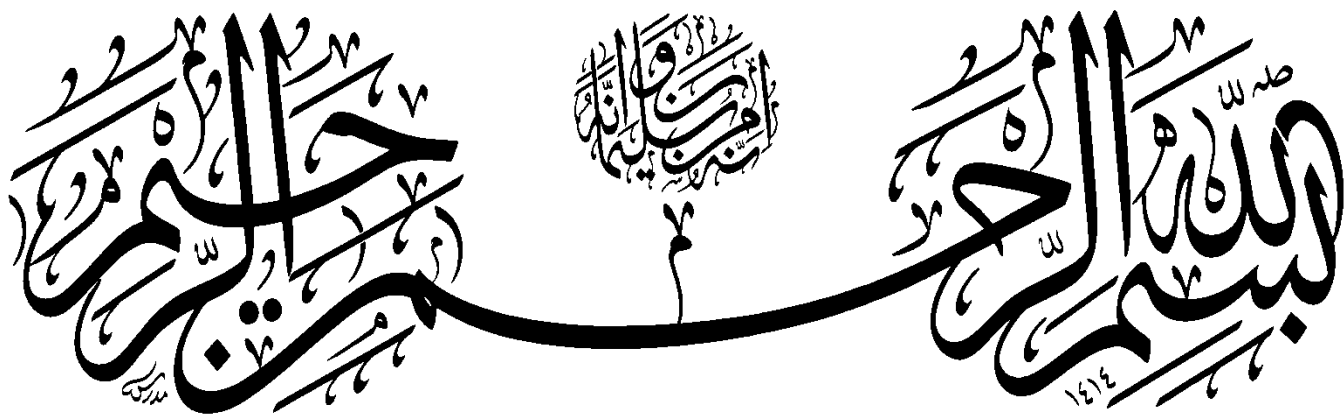
عنوان الرسالة
جريمة غسيل الأموال الالكترونية في التشريع العراقي والفقہ
الامامي (دراسة مقارنة)

إشراف الأستاذ
الدكتور محمد رضا الظفري

إعداد الباحثة
سحر كاظم عبد الحسين
الرقم الجامعي
٩٥١٣٧٣٩٥

٢٠١٨

١٤٣٩ هـ. ق



﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

إلى البلد الجريح الذي يتلمّس طريقه نحو الحرية والعدالة والأمان... وطني العراق

إلى الذين قدموا دمائهم الزكية في سبيل الله والعراق... الشهداء

إلى نبض الحنان... والدي ووالدي

إلى من شاركني الحياة بجلوها ومرها...

إلى من بدعائهم يستمر عملي بعد الممات...

الباحثة

شكر وتقدير

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق

الشكر والحمد لله الوهاب على أنعمه وأفضاله التي يعجز اللسان عن عدّها، ويكلّ الفؤاد عن إحصائها، والحمد لله على عونه وتوفيقه في إعداد هذه الرسالة وإتمامها، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين مُحمَّد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من ساعدني في تمام هذا البحث واعطاني الملاحظات والارشادات وأخص بالذكر جامعة المصطفى العالمية التي أتاحت لنا هذه الفرصة للتزود بالعلم والمعرفة، وكذلك الامتنان موصول لأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور مُحمَّد رضا الظفري أسأل الله أن يوفقه، الذي كان له الدور الكبير في إغناء البحث وإثرائه بالطابع العلمي واضفائه بالأفكار النيرة والملاحظات الدقيقة، ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير إلى الشيخ الدكتور كيومرث بمزاديان معاون العميد للشؤون البحثية لما أبداه من حسن التعاون والتفهم لطبيعة الدراسة التي أقوم بها فله مني جزيل الشكر والثناء، كما أكرر شكري الجزيل لكل من أعانني بإرشاداته القيّمة سائلاً المولى ان يحفظ الجميع ويوفقهم لكل خير.

الباحثة

الملخص

تناقش الاطروحة جريمة غسيل الأموال الالكترونية في التشريع العراقي والفقہ الامامي والتي تعد من أخطر الجرائم التي تمس اقتصاد الدول كافة ويكون وقعها داخليا على الاقتصاد الداخلي نفسه، وخارجيا على مستوى الدول الأخرى المرتبطة بتعاملات بنكية وحوالات مصرفية إذ أن هذه الجريمة تتخفى وراء إجراءات سليمة قانونية ظاهريا لكنها في الأصل وفي مراحل لاحقة تفضي إلى زعزعة الاقتصاد والمساس به عبر إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المبيضة غير الشريفة التي تكون متأتية من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والسلاح والاحتيايل والمتاجرة بالبشر والتي تهدف بشكل أساسي إلى إكساء الأموال المحصلة بغير الطرق القانونية صفة الشرعية الكاملة.

وتركز الرسالة على كيفية قيام جرائم غسيل الأموال الالكترونية ومراحل التطور والخطورة، ولاسيما أنها جريمة متعددة وليست جريمة واحدة من حي المنشأ والتفرعات فهي تقوم على جرائم سابقة. تنامت أهميتها وأهمية وضع حد لها بتدابير رادعة وكاشفة لها في ظل التقدم التقني والإلكتروني الحالي، وبذلك يجب البحث جديا في أمر تعديل بعض القوانين حول هذه الجريمة وتحديد عقوبات رادعة وملائمة ومعادلة للجرم من جهة، كما يجب تطوير آلية الرقابة من أجل تعميق الوقاية التي تشكل أفضل معالجة لهذا النوع من الجرائم التي تشكل خطرا حقيقيا على اقتصاد الدول، وقد حصلت نتائج متعددة منها خطورة هذه الجريمة وانتشارها وضرورة مكافحتها وتطوير وسائل المكافحة وتطوير آليات الرقابة والرقعي بالعقوبات لتصل إلى الشكل الرادع الأفضل، ولا بد من تضافر الجهود على مستوى العالم عبر عقد الاتفاقيات ووضع البرامج وعقد المؤتمرات لمحاربة هذه الجريمة وردع ومعاقبة مقترفيها ومنعهم من إتمام وتطوير العمليات المؤدية لغسل المال لما لذلك من خطر على التنمية الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والدينية على سائر المجتمعات رغم أن مهمة مكافحتها غير سهلة إلا أنها واجبة لحماية اقتصاد وأمن الدول.

الكلمات المفتاحية: جريمة غسيل الأموال الالكترونية، تبييض الأموال، الجرائم الكترونية.

الفهرس

المقدمة	١
أهمية موضوع الدراسة	٢
اهداف الدراسة	٢
أسئلة الدراسة	٢
الفرضيات	٣
منهج الدراسة	٣
خطة الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٤
الفصل الأول مفاهيم ومبادئ جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٧
المبحث الأول: مفاهيم جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٨
المطلب الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية ومراحل تطورها	٩
الفرع الأول: نشأة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٩
الفرع الثاني: مراحل تطور جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	١٠
المطلب الثاني: تعريف جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	١١
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية	١١
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية	١٢
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية	١٦
المبحث الثاني: مبادئ جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢١
المطلب الأول: عناصر وطبيعة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢١
الفرع الأول: عناصر جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢١
الفرع الثاني: طبيعة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢٢
المطلب الثاني: خصائص ووصاف جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢٣
الفرع الأول: خصائص جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢٣
الفرع الثاني: أوصاف جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢٦
المبحث الثالث: آليات ارتكاب جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢٧
المطلب الأول: أساليب ارتكاب جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٢٧
الفرع الأول: استخدام البطاقات الإلكترونية وانظمة التحويل الإلكتروني	٢٨

الفرع الثاني: استخدام النقود والشيكات الإلكترونية	٣٠
المطلب الثاني: صور جريمة غسيل الاموال الالكترونية	٣٤
الفرع الأول: استخدام الجهاز المصرفي والمقامرة	٣٤
الفرع الثاني: البطاقات الذكية والبلاستيكية	٣٥
الفصل الثاني آثار وأحكام جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقه الأمامي	٣٧
المبحث الأول: آثار جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٣٨
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٣٨
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٤١
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية في غسيل الأموال الإلكترونية	٤٣
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٤٣
الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٤٤
الفرع الثاني: مراحل السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٤٩
المطلب الثاني: الركن المعنوي والقانوني في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٥١
الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٥١
الفرع الثاني: الركن القانوني(الشرعي) في جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٥٦
المبحث الثالث: عقوبة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقه الامامي	٥٧
المطلب الأول: عقوبة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي	٥٧
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	٥٨
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	٦٠
المطلب الثاني: عقوبة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في الفقه الأمامي	٦٣
الفرع الأول: أدلة تحريم جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٦٤
الفرع الثاني: عقوبة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في الفقه الأمامي	٧٣
الفصل الثالث وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقه الامامي	٧٧
المبحث الأول: الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٧٨
المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٧٩
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٨٠
الفرع الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٨٣
المطلب الثاني: آليات التعاون في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٨٨
الفرع الأول: التعاون المالي في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٨٨

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٩١
الفرع الثالث: التعاون الامني في مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية	٩٤
المبحث الثاني: وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقہ الامامي	٩٨
المطلب الأول: طرق المكافحة لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي	٩٨
الفرع الأول: طرق المكافحة الابتدائية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي	٩٨
الفرع الثاني: طرق المكافحة اللاحقة لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي	١٠٠
المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في الفقہ الامامي	١٠١
الفرع الأول: الرقابة	١٠١
الفرع الثاني: العقوبات القضائية	١٠٥
الخاتمة	١٠٦
اولاً: النتائج	١٠٦
ثانياً: التوصيات	١٠٨
المصادر	١٠٩

المقدمة

تعتبر جريمة غسيل الأموال الإلكترونية من الجرائم الأكثر خطورة والغير مرئية وتشكل تهديد لبقاء الاقتصاد مستقراً على نطاق العالم وهذه الجريمة ارتباطات بنشاطات غير شرعية وبعمليات يشتبه بها ومن خلالها تدخل أموالاً كثيرة وتنتج عنها آثار ضارة بالاقتصاد على مستوى البلد أو العالم، إنَّ تبييض الأموال يضمن عدة من النشاطات التي تنفذ بعيد عن أنظمة الدولة، ولا تدخل هذه الأموال ضمن حسابات الدولة (الدخل القومي) وتكون هذه النشاطات منشأً للأموال المتسخة والتي يقوم مالكيها بتبييضها في مراحل قادمة، ويتم ذلك عن طريق عدة وسائل وعمليات وعدة تحويلات للمال ويقومون بإضفاء صفة الشرعية على الأموال.

والهدف الأساسي من القيام بعملية غسيل الأموال الإلكترونية هو إضفاء الشرعية الكاملة على الأموال المحصلة بطرق غير قانونية لتمثل كاستثمار قانوني. فالقيام بأعمال ونشاطات غير مرئية وإجرامية فبهذا تكون الأموال مصدرها من هذه النشاطات وبذلك يسعى مكتسبوها لإضفاء صفة الشرعية عليها عن طريق غسيل المال، وتعد سلوكيات غسيل الأموال بأشكالها كافة جرائم ذات خطورة عالية ومضاعفة، فهي تبنى على مخلفات جرائم ارتكبت أصلاً، تحصلت فيها أموال (قدرة) أو مشبوهة، ثم من ناحية أخرى تدخل هذه المتحصلات المالية في أنشطة إجرامية أخرى، كتمويل الإرهاب والعمليات غير المشروعة. هذه الخطورة مع ما يصاحبها من أضرار طائلة على الاقتصاد الوطني وأمن الدولة دفع بالجهود الدولية والوطنية تبعاً لذلك نحو سن التشريعات الكفيلة بضبط هذه الجرائم خصوصاً بشكلها الإلكتروني^(١).

وهذا يرجع إلى اشكال وأنماط ووسائل غسيل الأموال متغيرة وعديدة. إذ انه في الوقت الحالي ترتكب هذه الجريمة بوسائل تقنية حديثة وساعد في ذلك التوسع في استخدام شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) وهو ما يوفر حركة سريعة للنقود الإلكترونية وذلك بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية^(٢).

والحقيقة ان الوسائل الإلكترونية ساعدت كثيراً على اقتراف هذه الجريمة. ووفقاً للاتفاق مابين السياسة الجنائية والاقتصادية في محاربة الجرائم التي تأخذ شكل البعد الاقتصادي ليم تنفيذ نتائج مفيدة، ومن الجرائم الحديثة التي ظهرت مؤخراً تبييض الأموال الإلكترونية بالمقابل تقع المسؤولية بأن يواجهها التشريع الاقتصادي والجنائي^(٣) لان انتشارها يزيد مخاطر الاعتداء على الحريات الشخصية العمومية، إن بعض الدول جعلت بعض الطرق التي تتم من خلالها الرقابة الحاصلة من قبل موردي الخدمة الخاصة بالاتصالات الصوتية والمرئية فقانون العقوبات يتصف بالأكثر قدرة ما بين تلك الوسائل لتحجيم ظاهرة ارتكاب جرائم الإنترنت وعلى الاخص تلك المتعلقة بالأموال المالية كالتهرب الضريبي الإلكتروني وجريمة غسيل الأموال

(١) لقد نصت المادة التاسعة من القانون النموذجي الموحد لمكافحة جرائم اساءة استعمال تقنية المعلومات والقيام من مجلس جامعة الدول العربية في سنة ٢٠٠٤ على انه (كل من قام بتمويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويل المصدر غير المشروع لها أو اخفائها أو اقام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع وذلك عن طريق استخدام نظم الحاسب الإلكتروني أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بقصد إخفاء الصفة غير المشروعة على تلك الأموال...).

(٢) ينظر: د. ممدوح عبد الحميد عبد الملك ، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة ، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص٦٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٦٩.

الإلكترونية، إذ هنالك ترسانة جنائية قوية لا يمكن تجاهلها الا هي نصوص قانون العقوبات وهي ذات فاعلية كبيرة في الردع بالنسبة لتلك الجرائم وهنا سوف يتم بحث جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي إذ يحكم قانون مكافحة غسيل المال وعملية مكافحة التحويل الذي يتصف بالجريمة لعام ٢٠٠٤ في سائر المؤسسات التي تحمل الصفة المالية بما يرتبط بعملية غسل المال. لإمداد الجريمة بالتمويل، كالقيام بتمويل الجهات الإرهابية واتخاذ الحذر فيما يرتبط بالتعامل المالي في المؤسسات التي تعتمد النظام المالي، وإن تنامي جريمة غسيل الأموال الإلكترونية من مظاهر وتحديات العولمة أيضا فعدم وضع القيود على التداول المالي المصرفي شجع على اقتراف هذا الجرم وشيوع وجود أموال غير نظيفة وخاصة أنها في النهاية تتجول وتخفي نفسها مع المال النظيف ولا يعود بالإمكان تمييزها أو تمييز وقوع الجرم أو يصبح صعبا^(١).

أهمية موضوع الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته في كونه يلقي الضوء على موضوع جريمة من الجرائم المنتشرة في هذا الوقت ألا وهي جريمة غسل الأموال الإلكترونية وأيضاً بيان دور التشريع العراقي والفقهاء الامامي في الحد من هذه الظاهرة على المجتمع ككل. ولعل نقل هذا المال من المكان الذي جاء منه وهو غير شريف إلى أمر غير واقعي حيث ينتهي الأمر في منتهاه إلى تحويل هذا المال إلى مال شرعي الأمر الذي يصعب محاربة هذه الجرائم ومكافحتها، وكل التقدمات التكنولوجية لن تساعد على تيسير مداولة هذا المال فوسائل مكافحة يجب عليها أن ترافق أي عملية أو أسلوب لتنجز بها هذه الجرائم ما يؤدي إلى جعل هذه السبل وقائية ومكانا للعلاج فتبتعد عن إتمام جريمة غسيل المال بنجاح، وتحد منها سواء أتم الكشف عن هذه الجريمة في أي طول من أطوارها من بدايتها أم نهايتها، ليتم الإمساك بالمرتكبين.

اهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى بيان خطورة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية على الاقتصاد الوطني والعالمي لأنها مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشمل بعمومها الفساد المالي والاداري في المؤسسات العامة والخاصة وتظهر الدراسة موقف الفقهاء الامامي من هذه الجريمة ومحاوله التطرق لوسائل غسل الأموال وأيضاً إيجاد بعض الحلول للحد من هذه الجريمة وبيان موقف القانون العراقي والفقهاء الشيعي للحد من هذه الظاهرة عن طريق وسائل مكافحة.

أسئلة الدراسة

السؤال الرئيسي:

ماهية جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقهاء الشيعي في خطورتها وانتشارها ونظرة الشرع والقوانين لها.

(١) ينظر: د. ممدوح عبد الحميد عبد الملك، مصدر سابق، ص ٦٩.

الاسئلة الفرعية:

- ماهي جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقہ الامامي، وماهي عقوبته وانواعها؟ سنتطرق الى احكام الجريمة وعقوبتها في التشريع العراقي والفقہ الامامي، حيث ان هذه الجريمة هي غسل المال اقتصاديا.
- ماهي خطورة جريمة غسيل الأموال الكترونية؟ وكيفية مكافحتها؟ سنوضح ان خطورة الجريمة وكيفية مكافحتها لانها اصبحت من المسائل الهامة والمعقدة.

الفرضيات

أ: الفرضية الرئيسية:

وجود علاقة كبيرة بين عملية غسيل الأموال والتعامل الإلكتروني، وتنامي التقدم الإلكتروني أدى إلى تنامي عمليات غسيل الأموال الإلكترونية، ووجود رأي فقهي وقانوني محدد في الفقہ الامامي والقانون العراقي في هذا الصدد.

ب: الفرضيات الفرعية

١. الدور الرقابي والعقوبات القانونية ما تزال قاصرة عن ردع جريمة غسيل الأموال في العراق، تعدد أدلة التحريم لهذه الجريمة في الفقہ الامامي.
٢. تنامي خطر جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، وتعدد أخطارها داخل الدولة وخارجها ومستويات أخطارها.
٣. الحاجة إلى التعاون بمختلف أشكاله وتطوير الرقابة والقوانين مطلب أساسي لمكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية.

منهج الدراسة

لقد اعتمدنا لدراسة موضوع بحثنا على المنهج^(١) وايضا اعتمدنا على الطريقة الاستقرائية من أجل فهم المعلومات والتعامل معها، ومنهج الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن حيث اعتمدنا إلى توصيف الظاهرة والمشكلة وتعامل كل قانون معها ثم المقارنة واستخلاص النتائج، فاعتمدنا لدراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وهذا بالاعتماد على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع، ومن أجل عرض ظاهرة غسيل الأموال الإلكترونية تطرقنا إلى التعريف، الخصائص، الأسباب، كما نتعرف الطرائق التي تتم فيها هذه الجريمة، وأخيرا نلجأ إلى استخدام المنهج المقارن مع الفقہ الامامي. ومن ثم دراستنا انطلقت من بعض الفرضيات للتوصل في النهاية إلى بعض النتائج.

(١) يقصد بالمنهج، بوجه عام، ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني سعياً وراء الحقيقة. ينظر: د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٦٦، ص: ١١٥.

خطة الدراسة

نعالج في هذه الدراسة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقه الامامي ولهذا تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وتتناول فيه عرض ماهية جريمة غسيل الأموال الإلكترونية من خلال تقديم مفاهيم وبعد ذلك أهم العناصر والخصائص التي تتميز بها، ثم نتطرق إلى نشأة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية ومراحل تطورها وهذا خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نقوم بدراسة مفهوم جريمة غسيل الأموال الإلكترونية من حيث تعريف جريمة غسيل الأموال الإلكترونية وعناصر جريمة غسيل الأموال الإلكترونية وطبيعتها، اما المبحث الثالث فيقتصر على خصائص جريمة غسيل الأموال وآثارها الإلكترونية.

الفصل الثاني: نتطرق فيه إلى: أحكام جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي والفقه الامامي مع تبيان الأحكام الموضوعية في جريمة غسيل الأموال. كذا آليات ارتكاب جريمة غسيل الأموال الإلكترونية مع ذكر عقوبة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريع العراقي والفقه الامامي.

الفصل الثالث: نبرز فيه أهم وسائل مكافحة جريمة غسيل الأموال في الفقه الامامي والتشريع العراقي التي تنعكس على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، في الأخير نحاول ذكر بعض عقوبات مكافحة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية.

الدراسات السابقة

١- دراسة: مُجد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، السنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م.

حاول الباحث في هذه الدراسة أن يوضح الحقائق المتعلقة بهذه الجريمة أي جريمة تبييض الأموال، من خلال تجلية الأطر العمومية لهذه الجريمة في مفاهيمها وطرقها غير السوية وآثارها التي تتصف بالتدمير والسلبية كما حاولت هذه الدراسة أن توضح التكييف القانوني والصفة الجرمية وحدوثها في هذه العملية والأموال القادمة منها وأنواعها، وحصلت الدراسة هنا على استنتاجات متعددة منها أن الشرع الديني الإسلامي الحنيف قد أتم هذه العملية تماما.

وتطرقت الدراسة أيضا إلى الوسائل التي تنتهجها هذه الجرائم، وعلاقتها المتنوعة، وتم رصد دقيق لهذه العلاقات بسبيلها التي تحمل صفة المشروعية وتلك التي لا تحمل، والخلط الذي يحدث نتيجة ذلك، وهنا تتجلى خطورة هذه الظاهرة الخبيثة، وخصص قسم من الدراسة في مناقشة وسائل المكافحة والمحاربة لهذه الظاهرة غير القانونية والجريمة في الدين والتشريع في الجزائر.

٢- دراسة: بسام أحمد الزلي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، ٢٠١٠ م.

هذه الدراسة ناقشت قضايا تتعلق بالمبادلات الالكترونية للمال، في الصفقات والتسويات المعقدة، وحدد البحث الوسائل الملائمة لحصول الاستفادة من ميزات المال الالكتروني، وطرائق منع المجرمين من استغلال العملية الالكترونية لصالحه، وسد الطرق على المجرمين في عملهم في غسل المال، كما قامت الدراسة من أجل ذلك في مفهوم المال الالكتروني في شكله

الحديث، والعلاقة بين التقدم التكنولوجي والالكتروني وعمليات التبييض، كما حاولت الدراسة تفنيد السليبي من آثار هذه الجريمة الخطيرة، وخرجت بمجموعة من التوصيات من أجل إحاطة المال الالكتروني والتعاملات الالكترونية بالحماية اللازمة لها.

٣- دراسة: حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، ٢٠١٢ م.

تناقش هذه الرسالة خطورة جريمة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي وضرورة مواجهتها من خلال زيادة التنسيق بين الجهود الدولية وهدفت الدراسة إلى تجلية سبل مكافحة غسيل الأموال وإلقاء الضوء على جريمة غسل الأموال وبيان التشريعات القانونية للحد من هذه الظاهرة وبيان دور الشرطة في مكافحة غسيل الأموال، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وقسمت إلى خمسة فصول نوقشت فيها ماهية جريمة غسل الأموال والتطور التاريخي لها، وخصص الفصل الأول للأحكام الخاصة بغسل المال، وخصص الفصل الثاني لمراحل ارتكابها بينما ناقشت باقي الفصول سبل التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال ومواجهتها أمنياً في البحرين، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها الصبغة الدولية لجريمة غسل الأموال، ووجود ارتباط قوي بين تنظيم الجرائم وهذه الجريمة بالذات، ووجود تبعات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي خطير ناتج عنها، وعلى الدخل القومي، وخرجت بالعديد من التوصيات من أهمها: تعميق عمل النصوص من خلال تقوية الصياغة والتنفيذ لها من قبل موظفي أجهزة الدولة والمسؤولين عن حمايتها وحسن سيرها وخاصة أجهزة المؤسسات المالية، وتعميق التعاون الدولي تحقيقاً وقضاء وتشريعاً وملاحقة لهذه الجريمة والاستفادة من أي تجربة لدولة حققت النجاح في هذه المكافحة.

٤- دراسة: صالح جزو، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، السنة الجامعية ٢٠١٤ م - ٢٠١٥ م.

وهذا البحث قسمت أبوابه إلى ثلاث، باب تمهيدي نوقشت فيه جريمة غسيل المال من حيث المفهوم الاصطلاحي القانوني على المستوى الداخلي والعالمي وعند الفقهاء في القانون والدين الإسلامي، وصفات هذه الجرائم، والأساس التجريمي لعملية غسيل المال بين القانون والدين، وكذلك تكييفهما، ومراحل عملية تبييض المال وأساليبها وآثارها على المستويات المختلفة، وناقشت الرسالة جريمة تبييض الأموال في القانون في الجزائر والدين الإسلامي من حيث الأركان والإجراءات والمخالفات التابعة، وكذلك تحريم هذه العملية في الدين الإسلامي مع ذكر أمثلة وأصل هذا التحريم وأمثله وصوره والقصد الجنائي أيضاً كما تناول الكيفية التي يقع بها العقاب وسياسته وقاية وردعا والعقوبات المنصوص عليها قانوناً وديناً وتوافق ذلك مع السياسة الدولية في هذا المنحى والعقوبة الدينية لتنتهي الرسالة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي حاولت أن تفيد المجتمع وتوضح رأي الشرع والقانون وتبين سبل المحاربة لهذه الجريمة الخطيرة ومنها: اتفاق القانون والشرعية في التحريم والردع لهذه الجريمة وحزم الشريعة في هذا الموضوع وأن هناك أنظمة إسلامية قديمة لمكافحة أمثال هذه الظاهرة، وكونها الأسبق في حظرها، وحرص القانون الجزائري على ضبط هذه العملية بمجموعة من القوانين والعقوبات.

۵- دراسة: فريد علواش، جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب، نوفمبر ۲۰۱۷ م.

ناقش هذه الدراسة عملية غسل المال من الناحية الشرعية التي تصبغ هذه الأموال بعد عملية التبييض وبعد قدومها عن طريق غير مشروع، كما ناقشت الجرائم الناتجة والمرتبة على جريمة تبييض المال، فالجريمة السابقة هي التي تأتي منها العائدات والجريمة اللاحقة هي من أجل إضفاء المشروعية على هذا المال، كما ناقشت خطورة هذه الجريمة على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وخطورتها على الأنظمة السياسية والقيم والأخلاق، وركزت الورقة على المراحل التي تخضع لها عمليات تبييض المال والطرق والوسائل المعتمدة من قبل غاسلي المبالغ المالية.

الفصل الأول

مفاهيم ومبادئ جريمة غسل الأموال الإلكترونية

التمهيد:

إنَّ عملية غسيل الأموال ارتبطت بعمليات القرصنة البحرية وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر القديمة الانتشار، إنَّ ظاهرة القروض الربوية أخذت بالانتشار بشكل كبير وملحوظ في الدول الأوروبية خلال العصور الوسطى، فمثل هذه الظاهرة اعتبرتها الكنيسة الكاثوليكية محرمة وغير جائزة وقد صنفت من الجرائم، فهنا من يتعامل بها أخذ باستخدامها بشكل غير مرئي وخفي ويقوم بكشفها عن طريق وسائل أخرى، نلاحظ في عصرنا الحديث ظهرت جرائم جديدة لتتماشى مع العصر منها المخدرات وغيرها كثير من التجارة بالإنسان والسلاح ومن ضمن هذه الجرائم العديدة ظهرت جريمة غسل الأموال والهدف الحقيقي من هذا كله ألا وهو إخفاء المصدر الأساسي لهذه الأموال وإظهاره لنا بطريقة مشروعة ومقبولة وفقاً للقانون. وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم جريمة غسيل الأموال الإلكترونية.

المبحث الثاني: مبادئ جريمة غسيل الأموال الإلكترونية.

المبحث الثالث: اليات ارتكاب جريمة غسيل الأموال الإلكترونية.

المبحث الأول: مفاهيم جريمة غسيل الأموال الإلكترونية

تعد عملية غسيل الأموال الإلكترونية من العمليات الغير قانونية وغير شرعية، وتعكس لنا أسباب عدة في أصلها، ولو في حالة أننا تتبعنا مصدرها الأساسي، فمن أسبابها المباشرة ارتفاع معدل الضرائب والرسوم على النشاطات الاقتصادية فيتهرب صاحب رأس المال من مكان إلى آخر، فمن الممكن أن يهرب إلى مكان يكون نظامه الإداري يتسم بالتعقيد أو نوع من الفساد قد انتشر في النظام الإداري فهذه الأماكن تشكل لدى مبيضي الأموال الإلكترونية ملاذاً آمناً وسهلاً.

فالمشرع الوطني والدولي كان قد أدرج هذه العملية تحت عنوان الجريمة، فاتفاقية فيينا أعلنت في عام ١٩٨٨ التي تتكلم عن مكافحة تجارة المخدرات والأموال الناتجة عنها والتي يستخدمونها في جريمة تبييض الأموال حيث أعلنت تحت رعاية الأمم المتحدة، صدر عن الأمم المتحدة القانون النموذجي عام ١٩٩٥ في شأن مكافحة جريمة غسيل الأموال.^(١)

وعلى النطاق الدولي تكمن الجهود الحملة الدولية لمحاربة غسيل الأموال (فاتف)^٢ وهي لجنة منبثقة من مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى، وهدفها مكافحة الجريمة على مستوى دولي وبحث التعاون مع دول العالم قاطبة في هذا الخصوص إذ أصدرت توصياتها الأربعين الشهيرة في هذا الخصوص. ونحاول في هذا البحث ان نلقي الضوء على نشأة جريمة غسل الأموال وأهم مراحل تطورها في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نتناول تعريف جريمة غسيل الأموال الإلكترونية.

(١) ينظر: هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٢) ينظر: فريق العمل المعني بالتدابير المالية متاح على الشبكة الدولية للأنترنيت على الرابط التالي www.fatf.gafi.org. تاريخ الزيارة ١٩/٩/٢٠١٧.

المطلب الأول: نشأة جريمة غسل الأموال الإلكترونية ومراحل تطورها

في هذا المطلب نسلط الضوء على نشأة جريمة غسل الأموال وأهم مراحل تطورها في فرعين الأول نشأة جريمة غسل الأموال الإلكترونية أما الفرع الثاني مراحل تطور جريمة غسل الأموال الإلكترونية.

الفرع الأول: نشأة جريمة غسل الأموال الإلكترونية

من المعروف لدينا جميعاً أن مثل هذه الجرائم يسعى مرتكبيها إلى إيهامنا بأنهم حصلوا عليها من مكان مشروع وقانوني، فالجريمة هنا واضحة جداً يسعون إلى إخفاء مصدرها الغير الشرعي وتقديمها لنا من مصدر مشروع وقانوني، فهذه الطريقة أصبحت معروفة بالنسبة لنا منذ الأزل، فقد أضحت هذه العملية من الظاهرة المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية فارتبط اسمها بالجريمة المنظمة وعلى الخصوص التجارة بالمخدرات، فقد قامت بعض من العصابات في الولايات المتحدة بما تسمى بالعصابات المافيا في بعد الحرب العالمية الأولى فقد كانت تقوم بنوع من الأعمال كشراء مشروعات اقتصادية طبعاً من أموال النشاطات الإجرامية التي قاموا بها مسبقاً فهذه الطريقة يخفون مصدر الأموال الغير الشرعية ويقومون باستثمارها ضمن مكاسب شرعية ليكسبوها صفة الشرعية.

في الولايات المتحدة الأمريكية أخذ بالانتشار مفهوم تبيض الأموال منسوباً الى المؤسسات التي شرعت بغسل الأموال فعلاً وهذه المؤسسات تعود للمافيا وطبعاً هذه المؤسسات نقدية وهدف هذه المؤسسات هي كل ما يكسبونه من أموال مشروعة وغير مشروعة يمزجونها ببعضها البعض مكان يمكنهم من جمع كل هذه المكاسب على أنها أتت من مصدر قانوني ومشروع، أطلق هذه المفهوم أول مرة في الولايات المتحدة بشكل قانوني وقضائي عندما صادرت السلطات الأمريكية أموال الذي قال البعض عنها أنها مغسولة وآتية من تجارة الكوكايين الغير قانونية التي تقوم بتصديره العصابات الكولومبية للمخدرات.^(١)

ظهر إلى جانب مفهوم الأموال المغسولة ضمن الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم ملاصق لهذا المفهوم ألا وهو (الأموال القذرة) فكلا المفهومين يدلان على أن مصدر الأموال غير مشروع وغير قانوني أصلاً بمعنى آخر أن هذه الأموال ناتجة عن القيام بأعمال ونشاطات إجرامية والتي تقع على عاتق المجرمين التكتّم على مصدرها الأساسي وهذا الأمر يستدعي أن يقومون بغسلها تجنباً لافتضاح أمرهم النشاطات الغير شرعية، لم تظهر هذه الظاهرة ظاهرة غسل الأموال فقط في الولايات المتحدة الأمريكية إنما خلال الحرب العالمية الثانية شهدت هذه الظاهرة بشكل كبير وذلك حينما قامت بعض البنوك في السويسرا بقبولها لودائع ألمانية تعود للنازية وإيطاليا الفاشية فكانت هذه الودائع تمثل سبائكاً من الذهب تعود لعشرة بنوك مركزية في دول أوروبا التي قامت بالهجوم عليها جيوش تابعة لألمانيا وإيطاليا خلال الحرب العالمية وتقدر قيمة هذه السبائك بأكثر من عشرات المليارات الدولار الأمريكي.^(٢)

تبنت الحكومة الأمريكية قضية ملاحقة البنوك السويسرية بعد الحرب العالمية الثانية وطالبتها بإعادة الودائع إلى المصدر الأصلي وكان قد سجل قسم منها تحت أسماء مميزين أو معروفين في كلتا النظامين الفاشي والنازي وقسم من هذه الأموال قد

(١) ينظر: نور الدين عبد الباقي المهدي، غسل الأموال ماهيته وآثاره، مقالة في موقع الحزبي الشيوعي العراقي، بتاريخ السادس من شهر سبتمبر عام ٢٠١١م.

(٢) ينظر: د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم ط ١، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٥.

قاموا بتحويله إلى عدة حسابات شخصية في دول أمريكا اللاتينية وبعض من دول المعسكر الشيوعي هذا ما حقق انعدام التواصل بين الأموال والمصدر الأساسي لها الغير شرعي، إلا أن الحالة التي سادت عند انتهاء الحرب العالمية الثانية من ضغط فرنسا وبريطانيا على أمريكا لأن أوروبا كانت تحتاج إلى أن تقترض من البنوك السويسرية لتقوم بدعم المشروع مشروع مارشيل الذي يقضي بإعادة أعمار ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وأيضاً كان خوف من انحياز البنوك السويسرية من التحيز إلى المعسكر الشيوعي هذه الأسباب ساعدت على غض النظر عن المسألة الجنائية لسويسرا في حين أنه هذه المسألة كونت أولى عمليات تبيض الأموال على مستوى عالمي وبهذا الحجم الكبير^(١).

الفرع الثاني: مراحل تطور جريمة غسل الأموال الإلكترونية

بعد ما رأينا من توسع وتشعب لهذا النوع من الجرائم الغير قانونية كتجارة الممنوعات والأسلحة والتهريب والرشوة والعمولات الغير شرعية ومن نصب واحتيال وغش تزيف المال والفساد في المنظمات السياسية وغير ذلك كل هذا أدى إلى انتشار ظاهرة تبيض الأموال لا تقتصر على مجتمع واحد إنما شملت المجتمع العربي والغربي. حيث أن مليارات الدولارات تتداول في هذه الظاهرة الغير شرعية هذا الأمر الذي أدى إلى آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد العالمي بشكل عام. في حال كانت هذه الظاهرة انتشرت في الغرب، فالجناة متمسكون بالأسواق الناشئة، هذه الأسواق تركز إلى إنشاء أسواقها أمام رأس المال الأجنبي الذي أصبح اليوم يستوجب دراسة لهذه الممارسات الغير قانونية، وذلك للحيلولة دون تغلغل هذا ليحول دون توغل النشاط الغير قانوني في الاقتصاد العربي^(٢).

عملية غسل الأموال تقوم على الشكل الآتي حيث تمر بثلاث مراحل:

أولاً: جني الأموال بطريقة غير شرعية إما من نشر الممنوعات أو المخدرات وبيعها أو من مصدر غير قانوني.

ثانياً: يعطى المال المجني بطريقة غير شرعية لأصحاب تبيض الأموال وهم بدورهم يقومون بنقلها إلى خارج الدولة الذي جني فيها المال الغير المشروع أو عملية تبيض الأموال تحصل ضمن الدولة التي حصلوا منها على الأموال الغير مشروعة عن طريق اندماجهم بمشروعات وأنشطة استثمارية للمال الغير مشروع فيها. ثالثاً عملية نقل الأموال الغير مشروعة خارج البلاد إما بالتهريب أو تحويلها إلى حوالات إلى الخارج أو برفيات أو بالاستبدال وغيرها من الطرائق وكلها تندرج تحت مسمى طرائق غير شرعية^(٣).

أصبحت هذه الجريمة وسائلها تتماشى مع الحداثة والتطور فمع تطور عصرنا اليوم تطورت معها الوسائل المستخدمة في تبيض الأموال فتستخدم وسائل تقنية حديثة. والذي ساهم في ذلك الحاسب الآلي، وطبعاً مع وجود شبكة الانترنت العالمية التي يكون اعتمادهم عليها، فنقوم باكتشاف وسائل حديثة جداً تتم عن طريق شبكة الانترنت لتبيض الأموال، عمر هذه العملية خمس سنوات فاتت فالوسائل المستخدمة فيها متنوعة إما طريقة المقمرة أو النشاطات المصرفية طبعاً كلها تتم ضمن

(١) ينظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصدر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص: ٦.

(٢) ينظر: صلاح الدين حسن السيسى، غسل الأموال الجرمية التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٣) ينظر: د. محمد أحمد عبد الرحمن، غسل الأموال، مؤلف مترجم ضمن إصدارات مركز البحوث والدراسات، الإدارة العامة لشرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، ص ٤٨.

الشبكة وجميعها تستخدم تقنيات حديثة لحركتها السريعة للنقود الإلكترونية مقارنة مع الوسائل التقليدية القديمة نقصد هنا فيها العملات الورقية.

المطلب الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال الإلكترونية

يظهر لنا الاستعراض القديم للأدبيات الذي يختص بهذا النوع من الظواهر عن الحداثة النسبية التي يمتاز بها مفهوم غسل الأموال حيث كان تعبيراً غريب وغير مفهوم بالنسبة للكثير من الناس^(١)، والذين يهتمون بقضايا تحقيق العدالة الجنائية.^(٢)

فجريمة غسل الأموال تأخذ أبعادها على مستوى العالم بجمعه فالهدف الوحيد لهذه الجريمة هو التكتّم على مصدر الأموال الأساسي والقيام بإخفاء الأموال التي يشتبه بها والتي يتم جنيتها من بعض النشاطات التي تتسم بطبيعتها الإجرامية لتحقيق هدف واحد وهو إكساب هذه الأموال صفة الشرعية. في القرن الفائت ومع نهاية عقد الثمانينات لم يطلق مفهوم ثابت حيال مصطلح غسل الأموال وتم ذلك عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب وتجارة الغير قانونية للمخدرات التي تم توقيعها في فيينا كما ذكرنا عم ١٩٨٨ لم تستخدم المفهوم إنما اكتفت بالوصف اللفظي للفعل المادي حيال الجريمة حيث تنص المادة الثالثة ضمن هذه الاتفاقية على ثلاث صور لتبييض الأموال وتشخص ب^(٣):

- تنقل الأموال أو تحول مع الإدراك أنها أتت من مصدر جريمة المخدرات.
 - التكتّم أو التلاعب بمصدر الأموال الأساسي مع إدراكنا أنها أتت من جريمة المخدرات.
 - إخفاء أو الحصول أو استخدام الأموال مع الإدراك أن حين تسلمها مستجرة من جريمة ترتبط بالمخدرات.
- عندما كان مفهوم غسل الأموال^(٤) من المفاهيم الحديثة، نشأ اختلاف بين الآراء ضمن هذا الشأن ليم تحديد ما يقصد بهذا المفهوم، ولم يقتصر الخلاف على الصعيد الفقهي، إنما شمل التشريعات في حال كانت دولية أم وطنية، وحتى نكون شملنا مفاهيم ودلالات جريمة تبييض الأموال فلا بدّ من تعرضنا للمفهوم اللغوي (الفرع الأول)، ومن بعد المفهوم الفقهي (الفرع الثاني)، ومن ثم المفهوم القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة غسل الأموال الإلكترونية

غسل الشيء يغسله غسلًا وغسلًا، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال غُسل وغُسل.^(٥)

(١) ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥.

(٢) ينظر: د. يوسف عبد الحميد المرashedة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مملكة البحرين، جامعة ملون للعلوم والتكنولوجيا، ص ٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٤) يقابل تعبير غسل الأموال في اللغة الانجليزية اصطلاح Money Laundering.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص: ٤٩٤.

